

قرار

ع ٦٤٩ / ٢٠٩

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 75 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي تفتحه أو تتممه ،
وطلي الأمر عدد 572 لسنة 85 المورخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون
وطلي الأمر المورخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تفتحه أو
تتممه ،
ووطلي القانون عدد 27 لسنة 66 المورخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة
الفصول 293 إلى 324 ،
ووطلي منشور السيد وزير الداخلية عدد 56 بتاريخ 18 أوت 1986 المتعلق بمقاومة الضجيج
والضوضاء ،
وطلي القانون عدد 71 لسنة 99 المورخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات ،
وطلي قرار السيد وزير الداخلية المورخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي
تسلط من أجل ارتكاب مخالفات تراثيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجلس الجماعية
والمناطق البلدية المنقح بالأمر عدد 1866 لسنة 2007 المورخ في 23 جويلية 2007 .
وطلي منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المورخ في 27 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ
توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعنابة بالبيئة ،
واعتبارا لما للمتساكنين من حق في الراحة ،
وطلي مداولة المجلس البلدي المنعقد في 25 فيفري 2009 ،

قرر ما يلى

- الفصل الأول :** يحرر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية جربة ميدون في أي ساعة من الليل أو النهار خاصة التي تنتج عن :
- أ- الألعاب والمناداة والتظاهرات المحدثة للضجيج
 - ب- الاستعمال المفرط للآلات المنبهة للسيارات والدراجات بكل أنواعها
 - ج- استعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المستمرة (باستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات)
 - د- ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف
 - د- استعمال مكابح وسائل النقل أو أجهزة منفذ دخانها في حالة سينة
 - و- الإشمار بالنداء أو الغناء بالأبواق القارة أو المتنقلة
 - ز- كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح لغرض إسماع الموسيقى والغناء إلا ما كان منها برخصة خاصة
 - ڭ- مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية
 - ل- مضخمات الصوت بالمقاهي وبالمحلات المفتوحة للعموم

الفصل الثاني : يحظر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلاً والثانية صباحاً طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساءً كاملاً مدة الصيف التي تبدأ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر.

و هذا التحذير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بال محلات المفتوحة للعموم أو داخل العمارت والمنازل ، عن أدوات أو حيوانات أهلية تحدث أصواتاً مقلقة (منبهات السيارات ، آلات الموسيقى ، المذياع ، مكيفات هواء ، آلات جذب الروائح والنار والدخان والبخار ، الكلاب...) أو عند المناولة وصراخ الباعة وشحن وتغريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي.

ويحظر استعمال مضخمات الصوت إلا بالتفعيل للتجمعات والاحفلات في المسارح وقاعات الأفراح والتظاهرات والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار (الفقرة ز) على أن لا تتجاوز فترة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، وأن لا يمنع الترخيص في الحفل واستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعي فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناء المجاورة للمساجد والمستشفيات والمصحات.

الفصل الثالث : يتعين أن تكون كل المركبات مهما كان نوعها المستعملة بالتصانع وبالمحلات الحرافية المرتبة منها من الصنف الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل وغير المرتبة ، مثل محلات النجارة والخادرة وورشات إصلاح وغسل السيارات وغيرها... مركزة بصفة لا تقلق راحة وهدوء المتساكنين.

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات والتصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن كل نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلاً إلى الساعة الثانية صباحاً ومن الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساءً في الفترة الصيفية التي تبدأ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر ومن الساعة الثانية ليلاً إلى الساعة الثانية صباحاً في الفترة المتبقية من السنة.

ويتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحاً إلى غاية الساعة العاشرة.

ويحظر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصادرة عن الآلات الصناعية والحرافية وتجهيزات المحلات المفتوحة للعموم ومكيفات الهواء ... الحدود المسموح بها والمقدمة عند الأجوار المتضررين والمنصوص عليها بالجدول المعايير :

الحد الأقصى للضجيج بالديسيبال			صفة المنطقة
نهارا	في الفترات الفاصلة بين الليل والنهار	ليلا	
45	40	35	منطقة موجودة بها مستشفيات ، منطقة راحة ، مساحات مخصصة لحملية الفضاءات الطبيعية.
50	45	40	منطقة سكنية شبه حضرية وبها حركة مرور خفيفة (برا أو بحرا أو جوا)
55	50	45	منطقة سكنية حضرية
60	55	50	منطقة سكنية حضرية أو شبه حضرية مع وجود بعض الورشات ، مراكز أعمال ، نقاط تجارية أو مسالك عبور (برية ، بحرية أو جوية نشطة).
65	60	55	منطقة تطغى عليها الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الفلاحية
70	65	60	منطقة تطغى عليها الصناعات الثقيلة

على أنه يشرط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات ، يسمح للمصانع المتواجدة داخل المناطق الصناعية واللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل بدون تحديد في الوقت.

الفصل الرابع: يعوض استعمال منبهات السيارات بالإضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات ، وذلك من بداية الليل الى طلوع الفجر وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح بالاستعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات القاهرة.

الفصل الخامس: يمكن للمتقاولين في حالة اضطراب هدوئهم بضجيج متكرر الالتجاء الى أعنوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالاً بتقديم شكايات الى المصالح البلدية والشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابياً.

الفصل السادس: كل مخالف لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي والباب الخامس والسادس من مجلة الطرقات علاوة على حجز الآلات المتباعدة في المخالفات وسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية وتسلیط الخطايا طبقاً لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 10 افریل 1999.

ميسون في 25 فیفري 2009



طلعت عليه و وافته
الى ٣ مارس ٢٠٠٩

الموالي

محمد بن جسلول

